المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 14 بتاريخ 23 يناير 2024
المتعلق بالكيفية السليمة لأداء ثمن الحد الأدنى لصفقة-إطار

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد مدير ..... رقم 2023/49 المتوصل بها بتاريخ 31 أكتوبر 2023؛

وعلى نتائج جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 2 يناير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 من محرم 1387 الموافق (21 أبريل 1967) بسن نظام المحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص بصفقات ..... بتاريخ 19 يناير 2015؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية في اجتماعاته المنعقدة على التوالي بتاريخ 22 دجنبر 2023 و2 و23 يناير 2024،

أولا: المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلع السيد مدير ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الطريقة القانونية السليمة لأداء ثمن الحد الأدنى لصفقة - إطار تتعلق بتوريد كواشف الاختبارات الطبية مع وضع جهاز تشغيلها رهن إشارة صاحب المشروع، مستفسرا

حول إذا ما كان ينبغي احترام أداء ثمن الكميات التي تمثل الحد الأدنى المحدد في الصفقة أم أنه ينبغي أن يقتصر الأداء على ثمن الكميات المنجزة فعليا.

وقد أوضح في معرض رسالته أن الأمر يتعلق بثلاث حالات تنظم أداء ثمن الأعمال موضوع صفقة -إطار حدد جدول أثمانها الحد الأدنى والحد الأقصى للتوريدات، علما أن بنود أخرى من الصفقة تنص على الضوابط التالي بيانها:

- الأثمان الأحادية والاختبارات المحددة في جدول الأثمان تطبق على كميات التحاليل المنجزة؛
- الأعمال موضوع الصفقة يدفع مقابلها بتطبيق الأثمان الأحادية المحددة والمعدة من قبل صاحب الصفقة حسب كميات التحاليل المنجزة؛
- يمكن للإدارة بالنسبة للحصص أن تقوم بالزيادة أو النقصان من كميات بعض أو كل المواد حسب المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

وحتى يتأتى له البت في الملف، وهو ملم بكل حيثياته وملابساته، عقد الجهاز التداولي للجنة الوطنية بتاريخ 2 يناير 2024 جلسة استماع تم خلالها الإنصات إلى توضيحات ممثلي المركز الاستشفائي، صاحب الاستشارة، والذين قدموا كذلك إجاباتهم عن أسئلة السادة أعضاء الجهاز التداولي.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن موضوع الاستشارة يتركز أساسا عن كيفية دفع ثمن الأعمال المنجزة ضمن صفقة-إطار ذات أثمان أحادية وغير قابلة للمراجعة تم تعيين حديها الأدنى والاقصى؛

وحيث إن المادة 7 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية عرفت الصفقات - الإطار بأنها تلك الصفقات التي لا تحدد سوى الحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها وأنها تحدد على وجه الخصوص مواصفات الأعمال وثمنها **أو كيفيات تحديد هذا الثمن.** وهو ما تم تحديده من خلال دفتر الشروط الخاصة بالصفقة؛

وحيث إنه يتبين من وثائق الملف أن الصفقة-الإطار خاضعة لدفتر الشروط الإدارية العامة أشغال كما هو منصوص عليه في المادة 3 من دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث إن المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة - أشغال نصت على أن وضع كشف الحساب المتعلق بالأثمان الاحادية يتم عن طريق تطبيق الأثمان الأحادية للبيان التقديري بناء على كميات المنشآت المنفذة فعلا والتي تمت معاينتها قانونا؛

وحيث إن المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 من محرم 1387 الموافق (21 أبريل 1967) بسن نظام المحاسبة العمومية قد نص في فصله 41 على مبدأ تنفيذ العمل وعلى أنه "***لا يمكن أن يتم الأداء قبل تنفيذ العمل***" ما يشكل قاعدة آمرة لا يمكن الاتفاق على خلافها؛

وحيث إن الحد الأدنى الذي تحدده الصفقات - الإطار يعد التزاما تعاقديا ملزما لأطراف العلاقة التعاقدية، ولما كانت بنود دفتر الشروط الخاصة في نازلة الحال تشترط بوضوح، فيما يخص أداء الأثمان الأحادية المحددة في جدول الاثمان، أداء الأثمان الأحادية المحددة والمعدة من قبل صاحب الصفقة حسب كميات التحاليل المنجزة وبالتالي فإن أداء الثمن مرتبط بكميات التحاليل المنفذة فعليا ولا يحق لصاحب المشروع أداء أي ثمن سوى ثمن الخدمات أو الأعمال المنجزة فعلا؛

وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين، ولما كان الحد الأدنى المتعاقد عليه إلزاميا بالنسبة لصاحب الصفقة الذي يجب أن يقوم بتعبئة موارده المالية والبشرية للاستجابة لتنفيذ الحد الأدنى من الصفقة المعنية، فإنه والحالة هذه يكون صاحب الصفقة مستحقا للتعويض عن فوات الكسب، لكن في حدود هامش الربح الفائت عن عدم طلب صاحب المشروع الكميات غير المنفذة من الحد الأدنى وذلك بعد إسقاط كافة التكاليف.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن الثمن الواجب دفعه لصاحب الصفقة-الإطار، يقتصر على ثمن الخدمات أو الأعمال المنفذة فعلا، وأن الحد الأدنى المتعاقد عليه ضمن الصفقات-الإطار هو التزام تعاقدي ملزم لطرفي العقد، لكن عدم تنفيذه كاملا لأسباب ترجع لصاحب المشروع يجعل صاحب الصفقة محقا في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يكون لحق به نتيجة عدم تنفيذ الصفقة في حدها الأدنى، وهو التعويض الذي لا يمكن أن يتجاوز حد هامش الربح الذي قد تكون حرمت منه الشركة المتعاقدة بالنسبة للجزء غير المنفذ من الحد الأدنى.